

إذا قام المسبوق قبل تسلیم الإمام التسلیمة الثانية فهل تبطل

صلاته؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا قام المسبوق قبل تسلیم الإمام التسلیمة الثانية وانقطاع صوته. فهل تبطلوا صلاته؟ افیدونا افادکم الله. السؤال يقول اذا قام المسبوق قبل تسلیم الإمام التسلیمة الثانية وانقطاع صوته. فهل تبطل صلاته؟ آآ الجواب يجب على المأمور ان يبقى - 00:00:00 حتى يتم تسلیم الإمام وتسلیمه الاولى والثانية. فإذا كان الشخص يسأل عن مسألة مضت وانتهت وووقدت له آآ صلاته التي صلاتها صحيحة. وبالنسبة للمستقبل لا يجوز له ان يقوم لاداء ما فاته من صلاته حتى يتم تسلیم الإمام التسلیمة الاولى - 00:00:20 00:00:50 تسلیمة الثانية لانه مأمور بالاقتداء به وبالله التوفيق